بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا هذا من اللطائف التي قلما ظفر بها جد الحفظ مذهبه ما اخترعه متاخروا لحفظ مذهب ابي حنيفة رحمه الله وهي عدة قواعد يردون بها جميع ما يحتج به عليهم من الاحاديث الصحيحة **الاولى** الخاص مبين فلا يلحقه البيان ردوا بها فرضية قراءة الفاتحة في الصلوة وفرضية الاطمينان وغير ذلك وقالوا لفظ اسجدوا واقرؤا خاص مبين فلو لحقها البيان لكان الخاص يلحقه البيان **الثانية** الزيادة على الكتاب نسخ فلا يكون الا باية ناسخة او حديث مشهور ناسخ **الثالثة** المرسل كالمسند **الرابعة** لا ترجيح بكثرة الروايات وانما هو بفقه الراوي **الخامسة** لا يقبل الجرح حتى يكون مفسرا وذلك لان الجرح والتعديل انما هو في الاكثر اجماليان **السادسة** قول ابن الهمام في بعض كتبه ما صححه البخاري ومسلم ونظائرهما لا يجب علينا قبوله كيف وكم من راو يختلف فيه الناس باجتهادهم فمن جارح ومعدل فعسى ان يكون الذي اعدلوه مجروحا عندنا اما ما ذكروا ما ضعفوه او وضعوه لا يجب علينا ان نقول به كيف وعسى ان يكون الذي جرحوه عدلا موثوقا به فاذن لا اعتماد لنا الا على ما ذكره اصحابنا **السابعة** قال بعض اصحاب القنادي اذا كان في المسئلة قول لابي حنيفة رح وصاحبيه رح وخالفه حديث يحكمون بصحته وجب اتباع قولهم دون الحديث لانا لا نظن بهم انهم لم يبلغهم الحديث لقرب زمانهم وسعة علمهم **الثامنة** كل حديث لم يروه الا من ليس فقيها فان السند فيه باب الراي لا يجب قبوله **التاسعة** العام قطعي كالخاص فلا يخصص عام بخاص حتى يكون قطعيا فيكون تخصيصه نسخا الا اذا كان العام قد خص منه بعضه **تمت الرسالة**

بسم الله الرحمن الرحيم

عن عثمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة رواه مسلم هذا الحديث ظاهر في ان الايمان هو التصديق فقط كما هو مذهب الحنفية رح **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل رواه الدارقطني واستدلت الحنفية بهذا الحديث على انتقاض الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا متفق عليه هذا الحديث موافق لمذهب الحنفية **كان** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه الترمذي قال ابو حنيفة رح مس النساء لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث **سئل** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال وهل هو الا بضعة منك رواه النسائي والترمذي وابو داود وهذا الحديث دليل لابي حنيفة رح على ان المس ليس بناقض الوضوء **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الترمذي هذا الحديث بظاهره يؤيد مذهب الحنفية رح **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والموذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للموذنين رواه احمد وابو داود والترمذي هذا الحديث بظاهره يؤيد مذهب الحنفية على ان صلوة الموتم موقوف على صلوة الامام **ان** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب بسورة الاعراف في ركعتين رواه النسائي هذا الحديث يدل على ان وقت المغرب اضيق كما هو مذهب ابو حنيفة رح **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرئ فانصتوا رواه ابو داود والنسائي هذا الحديث يؤيد المذهب الحنفية **نهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وهذا الحديث دليل لمذهب الحنفية رح **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا رواه مسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بهذا الحديث يعلم ان السنة بعد الجمعة اربع ركعات كما هو مذهب الحنفية رح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذي احتج ابو حنيفة رح بهذا الحديث على وجوب الوتر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس في اخر صلوته قبل ان يسلم فقد
جازت صلوته رواه الترمذي هذا مذهب الحنفية رح لان التسليم عنده ليس بفرض عن علقمة رح
قال قال لنا ابن مسعود رض الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبير الافتتاح رواه الترمذي والنسائي وهذا الحديث
مؤيد لمذهب الامام الاعظم لان الرفع لم يثبت عنده الا في تكبير الافتتاح ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر رض كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين رواه مسلم هذا الحديث مؤيد لمذهب
الحنفية على ان البسملة ليست من فاتحة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام رواه الترمذي هذا الحديث يؤيد مذهب
الحنفية رح حيث قال صلعم فهي خداج اي ناقص ولم يقل فصلوته فاسدة ولا يجوز فعلم منه
ان قراءة الفاتحة في الصلوة ليست بفرض بل هي واجب عن ابي هريرة رض كان يقول
من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته ام القرآن فقد فاته خير كثير رواه مالك
فيه دليل على ان الفاتحة ليست بفرض كما هو مذهب الحنفية رح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن فصاعدا رواه مسلم هذا الحديث الخ يؤيد مذهب الحنفية
لان قوله صلعم لا صلوة ان اريد به النفي مطلق فقوله فصاعدا لا معنى له لعدم ثبوت
الفرضية سوى الفاتحة عند احد من الائمة فثبت ان مراده صلعم بقوله لا صلوة نفي الكمال
لا نفي وجود الصلوة مطلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر في تطوعه فليقضه رواه احمد
هذا دليل على مذهب الحنفية رح بان النفل يلزم بالشروع تم هذا ما املاه مولانا محمد اسحق الدهلوي

الفائدة من المقدمة السنية في الانتصار للفرقة السنية للشيخ الكامل شاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره

قال وطال الله تتبع الظاهرية ومن يحذو حذوهم على الفقهاء عامة والحنفية خاصة بانهم يخالفون الاحاديث الصحيحة
وقد ظهر لي بعد ممارسة كلام المتقدمين ان تلقي الامة الشريعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجهين
احدهما حفظ اقواله وافعاله صلى الله عليه وآله وسلم وتبليغها التابعين وهلم جرا وهو المشار اليه بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها رب مبلغ اوعى له من سامع وائمة
هذا الوجه المكثرون من الصحابة وحفاظها كابي هريرة وعائشة وابن عمر وابي قتادة واضرابهم رضي الله تعالى عنهم
ثم حفاظ التابعين من بعدهم وهلم جرا والثاني تلقي الاحكام منه صلى الله عليه وآله وسلم بالقرائن الحالية والمقالية
وبالتامل في عللها وفي مراتب الطلب في الامر من ايجاب وندب وصفات المنع في النهي من تحريم وكراهة وربما
يكون ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم العزم في امر او نهي ولكن القرائن يظهر انه لم يرد العزم وباستقراء
جزئيات الشيء وتمييز صحتها وفسادها بمعرفة اركانه والاخلال ما ذكرنا وتبليغ ذلك الى التابعين وهلم جرا
حتى يصل الى طبقة المجتهدين وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
بعدي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتاكم ابن ام عبد فخذوه وقال لابن عباس اللهم فقهه في الدين
وائمة هذا الوجه الفقهاء من الصحابة كعمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس وكزيد في الفرائض
رضي الله تعالى عنهم ثم من بعدهم الفقهاء السبعة بالمدينة وعلقمة ومسروق والشعبي وابراهيم والحسن
بالعراق فالمحدثون اكثر اعتمادهم على الوجه الاول ولهم مشاركة في الثاني والفقهاء اكثر اعتمادهم
الثاني ولهم مشاركة في الاول واتفق هولاء وهولاء جميعا على كلمة سواء بينهم وهي انما يجب التمسك
بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ثبت يقينا او غالب الرأي لكن لما كان اعتماد الفقهاء على
الوجه الثاني اكثر كان ثبوت الحديث وعدمه عندهم بالنظر الى اختيار الفقهاء من قبلهم ولما كان
نظر المحدثين الى الاول اكثر كان ثبوت الحديث وعدمه عندهم بالنظر الى عدالة الراوي وحفظه
واتصاله بمن روى عنه والاعتبار بالشواهد والمتابعات فلا تستريب اذا لاحظ الفريقين على الاخر
اذا كان استنادهم الى كلمة سواء وهل تشك تركت الفقهاء بعض الحديث الاكثر المحدثين حديثا فيه
ادنى شبهة ارسال وما صرح النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه متى كان كذا وكذا فلا تتمسكوا بالحديث
وانما هو رأي راه فليكن رأي الفقهاء كذلك سواء بسواء انتهى الكلام والله تعالى اعلم بالصواب فقط